الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

العدد الاول 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	أثر غَيبَة الزوج على حكم عقد الزواج	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي فاطمة نظام علي عمران	49-1
2	الوكالة بالخصومةَ في الدعوى المدنيةَ (دراسةَ مقارنةَ)	أ.د.هادي حسين عبد علي الكَعبي محمود حامد جاسم السلطاني	84-50
3	الآثار المترتبة على الحكم برد الدعوى الدستورية	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي ملاك وسام فليح	115-85
4	الفكرة الحديثة لأثار التفسير المتطور للقواعد الدستورية	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي	158-116
5	مفهوم جريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عمار غالي عبد الكاظم آمنه محسن كاظم	192-159
6	آثار الاخلال بوفاء الأجرة في عقد الايجار في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	م. د.عباس سهيل جيجان م. د.محمد عدنان باقر	229-193
7	مبدأ التوقع المشروع في مجال القانون الخاص " قانون حماية المستهلك نموذجاً" دراسة تحليلية مقارنة	م.د.علي عبد الستار جواد	262-230
8	عقد التأمين في المجال الرياضي (دراسة مقارنة)	م.د.بان سيف الدين محمود	277-263
9	المبررات الأخلاقية لتوفير سبل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان	م.د.فارس كريم محمد	306-278
10	التنظيم القانوني لتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية	م.م.منتظر فلاح مرعي حسين	346-307
11	فاعلية التبليغ الالكتروني في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	م.م مريم مالك الياسري زينب ثامر شهيد	375-347
12	أثر الحداثة من منظور قانوني – هيئة النزاهة الاتحادية – انموذجاً	أ.د.سامي علويه فيصل غازي محمد	400-376
13	الأساس القانوني لعمل هيئه النزاهة في العراق ومظاهر تعاونها مع الجهات الرقابية الاخرى	أ.د.سامي علويه فيصل غازي محمد	431-401
14	الجزاءات المترتبة على مخالفة الأجنبي لأحكام إجازة العمل (دراسة تحليلية مقارنه)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د.محمد عبده	458-432
15	مفهوم إبعاد الأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د.محمد عبده	484-459
16	تعطيل النصوص التشريعية في القانون المدني العراقي	أ.م.د. محمد عبد الرزاق محمد الشوك	530-485
17	المعالجة الدستورية لظاهرة التطرف الفكري في ضوء احكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ	م.د.انعام مهدي جابر م.د.فراس مكي عبد نصار	558-5031
18	الاحكام القانونية لخطاب الضمان (دراسة مقارنة)	م.د.سامي حسين المعموري	603-559
19	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق	م.د.عباس شاتول حمود الشمري	632-604
20	جريمة تدوين معلومات غير صحيحة في الدفاتر والاوراق الرسمية خاضعه لرقابة السلطات العامة	م.د.محمد حسون عبيد هجيج	661-633
21	التقاطع التشريعي بين هيئة النزاهة والادعاء العام في العراق	م. حسين خليل مطر	682-662

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الأول

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

التنظيم القانوني لتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية

م.م.منتظر فلاح مرعي حسين
كلية القانون - جامعة بابل
Law745.mutather.falah@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث : 2024/11/4 تاريخ قبول النشر:2025/1/13 تاريخ النشر:2025/3/9

الملخص

إن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية لها قيمة قانونية هامة ، على أساس أن المنظمة الدولية ذاتها تنشأ بموجبها ، إضافة الى ما تشتمل عليه هذه المعاهدة من قواعد قانونية منظمة لنشاط المنظمة الدولية ، حيث أن وضع مبدا قانونياً موحداً يبنى على أساسه تعديل المعاهدات الدولية أمراً ليس من الميسور تحديده ، فتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمة قد يتميز بها عن النمط الاعتيادي لتعديل المعاهدات ، نتيجة للخصائص التي تتميز بها هذه المعاهدات ، حيث لها دستوراً وأجهزتها الخاصة التي تسير من خلالها . وعليه سيتم التركيز في هذا البحث على التعريف بالمعاهدات الدولية بصفة عامة ، إضافة الى التعريف بالمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية وبيان طبيعتها ، واهم الخصائص التي تتميز بها عن غيرها من المعاهدات الأخرى ، إضافة الى إيضاح تعديل مواثيق بعض المنظمات العالمية المتمثلة بميثاق منظمة الأمم المتحدة ومواثيق منظمات إقليمية متمثلاً بميثاق منظمة جامعة الدول العربية .

الكلمات المفتاحية : المعاهدة ، المعاهدة المنشئة ، خصائص المعاهدة المنشئة ، تعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية .

Legal Regulation of Amendment of Treaties Establishing International Organizations

Muntather Falah Marei Hussein
College of Law - University of Babylon

Abstract:

The treaty establishing an international organization has an important legal value, on the basis that the international organization itself arises under it, in addition to the legal rules contained in this treaty regulating the activity of the international organization, as the development of a unified legal principle on which to build the amendment of international treaties is not easy to determine, the amendment of the treaties establishing the organization may be distinguished from the usual pattern of amending treaties, As a result of the characteristics that characterize these treaties, they have a constitution and their own organs through which they operta Accordingly, the focus in this research will be on the definition of international treaties in general, in addition to the definition of the treaty establishing the international organization and the statement of its nature, and the most important characteristics that distinguish it from other other treaties, in addition to clarifying the amendment of the charters of some international organizations represented by the Charter of the United Nations and the charters of regional organizations represented by the Charter of the League of Arab States.

Keywords: treaty, founding treaty, characteristics of the founding treaty, modification of the treaty establishing an international organization.

المقدمة

تعد المعاهدات الدولية المصدر الأول من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام بحسب المادة(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ففي جميع مراحل تطور القانون الدولي العام كانت المعاهدات تؤدي دوراً فعالاً في أنشاء القاعدة القانونية الدولية، ولطالما أدى ازدهار الحياة الدولية المعاصرة وتطورها الى مراجعتها وتعديل أحكامها وبما ينسجم مع الأوضاع المستجدة، أذ أن مع تطور الزمن والتغيرات غير المتوقعة تصبح أحكام معاهدة ما غير عادلة ، او يتعذر تنفيذها او شاقة بالنسبة لطرف و أكثر منها، من الواضح ان هذا الأمر أن حدث، يوجب القيام لمراجعة ومناقشة قانونية من اجل تعديل او استبدال ما يتطلب ذلك من احكام المعاهدة ، لذا فإن مسألة تعديل المعاهدات هي الأسلوب الذي يمكن فيه التوظيف بين محتوى او مضمون المعاهدة و الحقائق او الأوضاع الدولية الجديدة ، والحقيقة أن تعديل المعاهدة ما هو الا عملية تهدف الى استبدال أو تغير ما يتطلب ذلك من احكامها ، أو ما يتم ذلك حتى تكون النتيجة هي التعديل ، وبالتالي هذا سيؤثر بشكل او بأخر في مضمون المعاهدة ، بحيث أن الوضع السابق للأحكام المعدلة يجعلها بحكم الملغاة أو المنتهية أو الباطلة ، لهذا السبب فإن التعديل يفهم أحيانا بمعنى واسع ليشمل إبطال مفعول عدد من النصوص القانونية وتغير قسم منها ، الامر الذي يثير اللبس والخلط لدى بعضهم بين مفهوم انتهاء المعاهدة الدولية ومسألة تعديلها .

منهجية البحث :

سيتم في هذا البحث الاعتماد على منهج بحثي متكامل ، والذي يعتمد على المنهج التحليلي تارة والمنهج الوصفي تارة أخرى ، ومن اجل تحقيق ذلك سنستخدم الاستدلال بالتطبيقات القانونية من اجل تعضيد الدراسة بما يحقق أهدافها ،إضافة الى ذلك ابراز الجوانب النظرية للموضوع .

مشكلة البحث:

إن الإشكالية التي يمكن اثارتها بخصوص هذا الموضوع تتمثل في بيان مدى التزام الدول بتعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولي ، ومدى صلاحية المنظمة الدولة في تعديل ميثاقها اذا لم تتضمن نصا يعالج هذه المسألة ؟ ، لذا ومن اجل التوصل الى حل لهذه الإشكالية سيتم البحث في تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمة والاجراءات المتبعة في تعديلها ، وكذلك في التطبيقات على تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة ما يلي:

1- تحديد مفهوم تعديل المعاهدات الدولية وأهميتها وأنواعها :

2- بيان خصائص المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية وطبيعتها القانونية .

3- يهدف البحث إلى دراسة المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية وتطبيقاته

خطة البحث :

سيتم تقسيم البحث الموسوم بـ (التنظيم القانوني لتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية) الى مبحثين ، حيث سيخصص البحث الأول لدراسة الاطار المفاهيمي للمعاهدات الدولية ، وبدوره سيقسم الى مطلبين حيث سيتناول المطلب الأول مفهوم المعاهدة الدولية ، بينما سيخصص المطلب الثاني لبيان أهمية تعديل المعاهدات واشكاله . بينما سيخصص المبحث الثاني لدراسة مفهوم تعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية من خلال مطلبين ، نبحث في المطلب الأول في تعريف المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ، وفي المطلب الثاني سيتم دراسة تطبيقات على المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية .

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي للمعاهدات الدولية

إن انشاء آية معاهدة دولية انما يتم من خلال اتفاق متعدد الأطراف يتم إبرامه بذات الاحكام والشروط التي تبرم بها المعاهدات الدولية العامة ، التي يتم وضعه بواسطة مؤتمر دولي يضم في العادة ممثلي الحكومات ، كما هو الحال بالنسبة الى منظمة عصبة الأمم وكذلك منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ، لذا فأن محاولة إعطاء مفهوم كافي ووافي للمعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية يتطلب البدء بتعريف المعاهدة الدولية بشكل عام وبيان أنواعها ، لذا خصص هذا المبحث لبيان تعريف المعاهدات الدولية في هذا المطلب ، وخصص المطلب الثاني لإيضاح أهمية تعديل المعاهدات واشكاله ، اما المبحث الثاني فأنه سيخصص لدراسة مفهوم المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية وتطبيقاتها ، وذلك على النحو الاتي :

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الأول

مفهوم المعاهدات الدولية

لقد وضعت مجموعة من التعاريف للمعاهدة الدولية منها ما كان على المستوى الاتفاقي أي ما ورد من تعاريف للمعاهدة في الاتفاقية وخاصة اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، إضافة الى ذلك التعريف الفقهي للمعاهدة الدولية ، لذا سيتم إيضاح ودراسة تعريف المعاهدات الدولية على النحو الاتي :

الفرع الأول

تعريف المعاهدة الدولية

بداية لا يمكن وضع تعريف جامع مانع للمعاهدات الدولية لذا وضعت مجموعة من التعاريف ، كل منها تناول المعاهدة الدولية من جنبة معينة ، وعلى النحو الاتي :

المعاهدة الدولية تعرف على انها (كل اتفاق دولي مكتوب يبرم بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام بهدف ترتيب اثار قانونية وفقا لقواعد القانون الدولي العام)[1] .

وكذلك عرفت المعاهدة على انها اتفاق استراتيجي سياسي او عسكري دولي حيث يعقد بين دولتين او اكثر بالتراضي ، وفقا لأحكام القانون الدولي العام ، من اجل تنظيم علاقة من العلاقات التي ينظمها هذا القانون [2] .

وأيضا عرفت بأنها (عبارة عن أتفاق معقود بين أشخاص القانون الدولي أي بين اعضاء الأسرة الدولية ويحدث نتائج قانونية معينة)[3] .

كما عرفت أنها (عبارة عن اتفاق يكون أطرافه الدول ، أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ،ويتضمن الاتفاق أنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق اطرافه ، كما يجب ان يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي) [4] .

وكذلك عرفت على (أنها اتفاق بين شخصين أو اكثر من أشخاص القانون الدولي العام ترمي الى أحداث أثار قانونية معينة) [5] .

. اما اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 فقد عرفت المعاهدة في المادة الثانية الفقرة (1/ أ) منها على أنها "كل اتفاق دولي يعقد بين دولتين او اكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي العام سواء تم في وثيقة او اكثر وآيا كانت التسمية التي تطلق عليه " [6] .

حيث نجد ان هذه الاتفاقية قد قصرت احكامها على الاتفاقيات التي تعقد بين الدول فقط ، الا انها عادت وأكدت في المادة (3) منها بأن اختصار احكامها على الاتفاقيات والمعاهدات التي يتم عقدها بين الدول فقط دون سائر اشخاص القانون الدولي العام الأخرى فان هذا لا يؤثر في القوة القانونية التي تتمتع فيها بقية الاتفاقيات ، او سريان اية قاعدة قانونية واردة في اتفاقية فينا على تلك الاتفاقيات اذا كانت تخضع لها بشكل مستقل عن الاتفاقية ، وكذلك سريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول الأطراف في ظل الاتفاقيات الدولية التي تكون اشخاص القانون الدولي العام الأخرى طرفا فيها [7] .

وان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 قد بينت في المادة الخامسة منها موقفها من المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية من حيث خضوعها لأحكام هذه الاتفاقية من عدمه ، حيث اشارت الى ان المعاهدات المنشئة لمنظمات الدولية والمعاهدات المعتمدة في منظمة دولية حيث تطبق هذه الاتفاقية على اية معاهدة تعد أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى اية معاهدة تعتمد في اطار منظمة دولية ، وذلك مع عدم الاخلال بآية قواعد خاصة بالمنظمة ، وان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 اكدت في ديباجيتها على أهمية الدور الذي تلعبه المعاهدات الدولية في تاريخ العلاقات الدولية [8] .

اما في ظل قانون عقد المعاهدات العراقي النافذ رقم (35) لسنة 2015 قد عرف المعاهدات الدولية في المادة الأولى منه بأنها " توافق ارادات مثبت بصورة تحريرية أيا كانت تسميته بين جمهورية العراق او حكومتها وبين دولة او دول أخرى او حكوماتها او منظمة دولية او أي شخص من اشخاص القانون الدولي العام تعترف بها جمهورية العراق لغرض احداث اثار قانونية تخضع لأحكام القانون الدولي بصرف النظر عن تسمية الوثيقة او عدد الوثائق التي يدون فيها احكام المعاهدة او الاتفاق او الاتفاقية او البروتوكول او الميثاق او العهد او

المحضر المشترك او المذكرات او الرسائل او الكتب المتبادلة او غير ذلك من التسميات ويشار اليها في القانون بالمعاهدة " [9].

ويلاحظ ان قانون المعاهدات العراقي جاء ليشمل الاتفاقيات كافة بصرف النظر عن التسمية التي تطلق على هذا الاتفاق ، كما ان القانون يتطبق على كافة الاتفاقات الدولية المعقودة بين العراق والدول او بينه وبين المنظمات الدولية ، على انه يكون هذا الاتفاق معقودة بين الحكومات ، إضافة الى ذلك فقد شمل هذا القانون الاتفاقات التي تعقد بين العراق وبين أشخاص الدولي العام الأخرى من غير الدول والمنظمات الدولية بشرط أن تكون جمهورية العراق ، قد اعترفت بتلك الأشخاص الدولية.

إضافة الى ذلك ان المعاهدة الدولية تعد في الوقت الحاضر ، ونتيجة للتقدم الهائل في وسائل المواصلات والتكنولوجيا وسيلة قانونية سهلة وسريعة لإنجاز أي هدف تسعى اليه الدول ، على العكس من العرف الدولي الذي يعد العصر الزمني[10] .

واستنادا على ما تقدم يستنتج مجموعة من الخصائص تتمتع بها المعاهدة الدولية وهي كالتالي :

1_ المعاهدة تعقد بين اشخاص القانون الدولي العام .

2_ تكتب المعاهدة الدولية بصفة قانونية .

3_ تنظم المعاهدات وفقا لقواعد القانون الدولي العام .

4_ تكون المعاهدة الدولية في صيغة وثيقة واحدة او وثائق مترابطة ،وان تحمل المعاهدة تسمية خاصة بها .

5_ ان تحمل المعاهدة عنوانا ، أي يجب ان تحمل المعاهدة الدولية عنوانا يدل على الموضوع المنظم له ، مثل اتفاقيات قانون البحار ، حلف الشمال الأطلسي [11] .

ويرى الباحث انه في الأساس لا يوجد خلاف حقيقي بين فقهاء القانون الدولي العام حول تعريف المعاهدات الدولية ، ويرجع هذا الامر بطبيعة الحال الى قدم المعاهدة الدولية ودورها في إدارة العلاقات الدولية ، على وصف انها تعد من اهم مصادر القانون الدولي العام لدرجة اخذت تحتل مكانة العرف الدولي ، الذي كان يعتبر المصدر الرئيسي والاساس لقواعد القانون الدولي العام في بداية هذا القانون . لذا يمكن تعريف المعاهدة الدولية على انها

(اتفاق يعقد بين اشخاص القانون الدولي العام كتابة أيا كانت التسمية التي تطلق عليه بقصد احداث اثار قانونية معينة ، وتخضع لأحكام القانون الدولي العام).

الفرع الثاني

تصنيف المعاهدات الدولية

إن المعاهدات الدولية تتنوع تنوعا كبيراً من حيث الموضوع ، ومن حيث الشكل الامر الذي حمل الفقه الدولي عن محاولة أجراء تقسيم نظري للمعاهدات الدولية بين انواعها ، لذلك يتم التمييز بين المعاهدات على اساسين ،اساس مادي واساس شكلي وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع وعلى النحو الاتي :

اولا: الاساس المادي للمعاهدات الدولية

وفقا للأساس المادي نجد أن الفقه الدولي قد ميز بين ثلاثة أنواع من المعاهدات حيث سيتم ايضاحها على النحو الاتي :

1. المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية :

إن المعاهدات الدولية قسمت الى معاهدات شارعة وعقدية حسب موضوع الاتفاق ، لذا اذا قصد الأطراف ان يكون موضوع اتفاقهم تنظيم مسألة معينة من اجل إيجاد حل لها فنكون امام معاهدة عقدية ، حيث أن مصالح الأطراف في هذا الاتفاق متعارضة ، حيث تكون المعاهدة الدولية بمثابة الالتقاء بين إراداتهم على اتفاق معين ، لذا تكون هذه المعاهدة اشبه بالعقد ، مثل معاهدة رسم الحدود بين الدولتين .

ومن امثلتها اتفاقيات الإحالة على التحكيم ومعاهدات تعيين الحدود ومعاهدات الصلح والمعاهدات التجارية ، حيث ان هذه المعاهدات لا يمكن اتكون بذاتها مصدر من مصادر القانون الدولي العام وانما قد تكون سببا غير مباشرا في ثبوت قاعدة دولية ، وذلك في حالة اذا ما ثبت تكرار ابرام معاهدة خاصه تنص على نظاما معينا في امرا معين من عدة دول ، بالتالي تصبح القاعدة التي اخذت بها الدول في مثل هذه المعاهدات قاعدة قانونية ناشئة عن العرف الذي يثبت من تكرار ابرام المعاهدات الخاصة والتزامها بالقاعدة المنصوص عليها فيها لا عن طريق اتفاق الدول الأطراف [12] .

اما في حالة اذا قصد الأطراف المتعاقدة خلق قاعدة قانونية دولية جديدة تهم المجتمع الدولي ككل ، وليس مجرد خلق التزامات شخصية بين الأطراف المتعاقدة نكون امام معاهدة شارعة ، حيث ارادات الدول الأطراف متطابقة ومتوافقة من اجل تحقيق نتيجة واحدة وهي غالبا ما تكون بمثابة صياغة قاعدة قانونية عامة ومجردة ، تهم الجماعة الدولية كلها ، او تكون بمثابة تقنين مادي ، حيث استقر العمل الدولي على إبقاء هذه المعاهدات سارية المفعول على أطرافها وعلى غيرهم . ومن امثلتها معاهدة باريس لسنة 1856 ، التي نظمت وعدلت القواعد العرفية الخاصة بالحرب البحرية ، إضافة الى اتفاقية جنيف المتعلقة بجرحى الحرب لسنة 1864 ، وعهد عصبة الأمم 1919 وميثاق الأمم المتحدة 1945 واتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 [13] .

2. المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة

لقد أخذت بهذا التقسيم المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية عندما تحدثت عن الاتفاقية العامة والخاصة التي تضع قواعد دولية محل المنازعات الدول المنازعة [14] .

وتعد المعاهدات الشارعة معاهدات عامة ، إما المعاهدات العقدية فهي معاهدات خاصة حيث يلاحظ عن المعاهدات العامة انها عامة ما تضم عدد كبير من الدول ، إضافة لوضعها قواعد دولية عامة بينما تكون المعاهدات العقدية معاهدات خاصة لا تتضمن سوى عدد قليل من الدول مع وضع قواعد خاصة لهذه الدول فحسب [15] .

إن الفقيه الروسي دي مارتن يرى ان جميع المعاهدات الشارعة لا تتولد من نزاع المصالح ، ولكنها تجد اصلها في الضرورة التي فرضت نفسها على الدول من اجل تحديد القواعد القانونية الملزمة ، من دون ان تكون مع ذلك منشئة لاتفاقيات خاصة ، اما المعاهدات العقدية في رأيه فتبرم من اجل إرضاء المصالح الخاصة لهذه الدول او تلك ، ومن ثم لا يمكن ان تعد مصدرا للقانون الدولي [16] .

وان معظم فقهاء القانون الدولي سار على التمييز بين هاتين المعاهدات حتى اصبح هذا التميز تقليديا ، وأصبحت المعاهدات الشارعة تعد تشريعا دوليا حقيقيا ، لأنها تصوغ قواعد عامة تعبر عن حاجة المجتمع الدولي في مجموعه ، وتنظم المراكز الموضوعية المشتركة لأعضاء الجماعة الدولية ، ومن ثم فهي تقوم في المجتمع الدولي بالدور الذي يقوم به التشريع في النظم الداخلية [17] .

3. المعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة لمنظمة دولية

تعرف المعاهدات القاعدية على انها المعاهدات التي تفرض على أطرافها قواعد سلوك جديدة وعليهم الالتزام بها وتطبيقها وفقا لمبدأ حسن النية [18].

إضافة الى ذلك فان هذه المعاهدات تشكل أساسا للنظام القانوني الدولي كتلك المعاهدات التي يتقرر بموجبها نزع السلام من اقاليم بعينها كنظام الحياد السويسري[19].

اما المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية فهي تلك المعاهدات التي تضع ميثاق أيا كانت التسمية التي تطلق عليه لإنشاء منظمة معنية ووضع لها كيانها الخاص ، واجهزتها وعلاقتها بالدول المنشئة لها ، إضافة الى علاقاتها بالنسبة للدول الأعضاء وغير الأعضاء ومنظمات الأخرى [20]

ثانيا : التقسيم الشكلي للمعاهدات الدولية

اذ تقسم المعاهدات الدولية من الناحية الشكلية الى

1_ ان المعاهدات الدولية تقسم من حيث إجراءات ابرامها الى معاهدات ذات إجراءات مطولة ومعاهدات ذات إجراءات مبسطة ، بحيث يجرى الالتزام فيما يتعلق بالطائفة الأولى بكافة الإجراءات الشكلية بدءا بالمفاوضة والتوقيع والتحرير والتصديق وتبادل وثائق التصديق والتسجيل ، أي انها معاهدات تبرم بطريقة معقدة نسبيا . اما المعاهدات ذات الإجراءات المبسطة في المعاهدات التي تبرم بموجب إجراءات مبسطة واقل تعقيد ، بحيث يكفي التوقيع عليها فقط لكي تكون ملزمة للدول الموقعة عليها وتدخل حيز النفاذ بينها [21] .

وان الاتفاقيات ذات الشكل المبسط تبرم في الولايات المتحدة الامريكية ، وهي تعقد بواسطة وزراء الخارجية وكذلك الممثلين الدبلوماسيين ، من دون ان يتدخل رئيس الدولة عادة في ابرامها ، إضافة الى ذلك تمتاز هذه الاتفاقيات بتعدد وثائقها فقد تكون في صورة تبادل كتب او مذكرات ، إضافة الى سرعة عقدها حيث انها لا تمر بجميع التي تمر بها الاتفاقيات والمعاهدات حيث تقتصر فقط على المفاوضة والتوقيع وتصبح نافذة بمجرد توقيعها [22].

2. المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية

فالمعاهدات الثنائية لا يتجاوز عدد العاقدين فيها على دولتين ، حيث اشارت اليها المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية ، وعددها كبير للغاية ، لأنها الوحيدة التي كانت تستخدم حتى مطلع القرن التاسع عشر ، وموضوعها متنوع للغاية ، وهذا النوع من المعاهدات يتميز بالتوازن بين حقوق وواجبات كل من الأطراف المتعاقدة ، من امثلتها معاهدات الصلح التي كانت تعقد لإنهاء الحروب قديما ومعاهدات التحالف وغيرها.

أما المعاهدات الجماعية فهي تكون عدد كبير من الدول يتجاوز الدولتين[23] ، حيث أن هذه المعاهدات تشترك فيها مجموعة من الدول يتجاوز عدد أطرافها دولتين ، حيث قد تكون من حيث المدى الجغرافي إقليمية ، وقد تكون عالمية ، ومن امثلتها معاهدة فرساي التي عقدة سنة 1919 والتي وقعتها (28) دولة ، إضافة الى المنظمات الدولية تنشأ بهذا النوع من المعاهدات مثل منظمة عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمة جامعة الدول العربية ومنظمة الاتحاد الافريقي [24] .

3. المعاهدات الاقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمي

إن هذا التصنيف يقوم على تقسيم المعاهدات الدولية على أساس جغرافي ، حيث هنالك صنفان من المعاهدات على النحو الاتي :

_ معاهدات إقليمية ، هي المعاهدات التي تتسم بارتباط مجموعة معينة من الدول تجمعها روابط خاصة كالدين والاصل المشترك والرقعة الجغرافية ، وتمتاز بمميزات متقاربة فيما بينها ، حيث أن الانضمام الى هذه المنظمات لا يكون مفتوحا لجميع الدول ، انما تقتصر العضوية فيها على الدول التي تكون في نطاق إقليمي معين ، مثل المعاهدات الجماعية التي ابرمت بين الدول الامريكية منذ نهاية القرن التاسع عشر ، مثل الاتفاقية الخاصة بالدفاع المشترك في سنة 1947 ، إضافة الى الاتفاقيات الاوربية التي كثرة بعد الحرب العالمية الثانية مثل الاتفاقية الاوربية المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات .

_ معاهدات عالمية ، ان هذه المعاهدات أصبحت ذات أهمية كبير حيث علا شأنها وكثر اللجوء اليها مع مطلع القرن العشرين ، وفي الغالب ما تنشأ عن طريق المؤتمرات والأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية مثل الإعلان

العالمي لحقوق الانسان الذي انبثق عن منظمة الأمم المتحدة والتي اعتمدت في عام 1948 ، وان ما يميز هذا النوع من المعاهدات انها ليست حكرا على أطرافها ، حيث يكون الانضمام اليها مسموح به لغير الدول الأطراف فيها ، الامر الذي يضيف عليها طابع العالمية [25] .

وبالتالي يستنتج من ذلك أن هذا التمييز يتم على أساس النطاق الجغرافي الذي تمتد اليه المعاهدات فالمعاهدات التي تعقد بين دول منتمية الى جماعة دولية واحدة ترتبط بينها روابط خاصة تميزها عن غيرها من الجماعات تسمى بالمعاهدات الاقليمية ، اما المعاهدات ذات الطابع العالمي فأنها تقع دول مختلفة ومن بقاع واسعة من العالم ولا يشترط فيها الارتباط برابط معين .[26]

المطلب الثاني

أهمية التعديل وبيان أشكاله

من الأمور المعمول بها أن المعاهدة تعقد عادة استجابة لظروف معينة وتحقيقا لأهداف محددة ، فإذا ما تغيرت تلك الظروف وزالت تلك الأهداف تبرز أهمية تعديل المعاهدة لذلك سنتناول في هذا المطلب في فرعين الأول أهمية تعديل المعاهدة وفي الفرع الثاني أشكاله ، وذلك على النحو الاتي :

الفرع الأول

أهمية التعديل

إن أهمية تعديل المعاهدات الدولية ومنها المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تبدو عندما يتغير التوازن السياسي الذي ابرمت في ظله المعاهدة او عندما يظهر أن بعض نصوص المعاهدة الدولية يحتاج الى تطوير او تكملة من اجل مواكبة الظروف الجديدة ، وتبرز هذه الإشكالية بصورة خاصة في المعاهدات الغير محددة المدة وبالذات المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية [27] .

إن الهدف الأساسي من تعديل المعاهدات الدولية يكمن في أنها الوسيلة التي يمكن من خلالها مواكبة احكام المعاهدات للواقع المتغير ، حيث أن التأثيرات التي تحدث في المجتمع الدولي يمكن إن تتجانس مع أحترام المعاهدات الدولية اذا ما تم تعديل هذه المعاهدات بطريقة مناسبة ، اذ ان الشيء المهم الذي يجب أدراكه أولا هو

أن المجتمعات ومنها المجتمع الدولي تخضع الى أمرين هما عدم الاستقرار من جهة والتغير من جهة أخرى ، لذا فأن أهمية التعديل تبرز من خلال التوفيق بين هذين الأمرين.[28] .

والمعاهدات بوصفها تصرفا قانونيا حيث لها مثل التصرفات القانونية الداخلية انعقد لتنظيم العلاقات بين أطرافها ، وهذه العلاقات متربطة بشكل ضروري بواقع قابل للتغير والتطور، الامر الذي يستدعي أجراء التعديلات اللازمة أو النافعة بحيث تستجيب للواقع الجديد ، كما أن المعاهدة الدولية بوصفها التزاما تبادليا يعود بالنفع على الأطراف المتعاقدة ، كنوع من أنواع التعاون الدولي ضمن أطار واقعي ، فإن أي تغير في الإطار الواقعي سيؤدي الى التغير في المصالح المشتركة للمعاهدات ، وفي هذه الحالة ومن دون ادنى شك سيطالب أطرافها بأجراء التعديلات عليها او أنهائها وفقا للمصالح المشتركة والتي تعود بمنافع أكثر لجميع أطراف المعاهدة.

وكما إن التعديل بوصفه أجراء يمكن من خلاله تغير احكام المعاهدة استنادا لمتغيرات الواقع يساعد كثيرا في تحفيز الدول على أبرام ما تشاء من الاتفاقيات والمعاهدات ما دامت تستطيع تعديل أحكامها في حالة اذ ما تغيرت ظروف عقدها ، لذا فإن ضعف هذا العنصر الأساسي في انشاء العلاقات الدولية سيكون حجر عثرة في سبيل عقدها المعاهدات الدولية وأنشاء العلاقات الدولية المستمرة[29].

إضافة الى ذلك يساعد أجراء التعديل على استقرار الأوضاع بين الأطراف المتعاقدة ،أذ إن كثير من الدول المتعاقدة اذا لم يكن بمقدورها تعديل أحكام اتفاقية او معاهدة مالم تعد تنسجم مع واقعها، ولكي تحمي نفسها قد تلجئ الى وسائل أخرى تتسم بالعنف والاكراه مما يؤدي الى خلل في النظام الدولي ، وهذا غالبا ما يحدث اثناء الحروب ، ففي اعقاب الحرب العالمية الاولى التي استمرت منذ سنة (1914–1918) وفي عام 1919 خرج الالمان الذين خسروا الحرب العالمية الأولى ، برأي أن الحفاظ على السلام ولمدة طويلة يمكن أن يتم فقط اذا كانت هناك فعالية للتغير السلمي للأوضاع السياسية القائمة بما يتلأم مع الحقائق المستجدة [30] .

وبالتالي يكون لتعديل المعاهدات أهمية بارزة في استقرار الأوضاع داخل الدول، حيث ان كثيرا مما يحصل في الوقت الحاضر هو أن المعاهدات الدولية تتضمن قواعد تخص أشخاص القانون الداخلي ، فالبرتوكول المحلق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان أشار الى الحريات يتمتع بها الأفراد منها حرية الاجتماع ، وأنشاء النقابات والانضمام اليه .

الفرع الثاني

أشكال التعديل

يقصد بأشكال التعديل ، هي الاساليب المستخدمة لمسايرة أحكام المعاهدة والاتفاقية للظروف المستجدة ، وفي هذا الصدد يمكن أن التمييز بين الاشكال الأتية:

أولا : التعديل عن طريق السلطة الدولية

بإمكان الدول الأطراف أن تتفق على اعطاء سلطة سياسية دولية حق مراجعة المعاهدات الدولية ، حيث جرت أول محاولة في التاريخ بهذا الاتجاه في عهد عصبة الأمم ، فيما أتفق اعضاؤها على تضمين العهد النص الأتي " يمكن للجمعية العامة لعصبة الأمم من وقت لأخر أن تدعو أعضاءها لأجراء فحص جديد للمعاهدات التي أصبحت غير قابلة للتطبيق وكذلك للمواقف الدولية التي تؤدي استيفاءها الى تهديد السلام الدولي " . وهذا النص كما هو ظاهر يرمي الى القضاء على المنازعات الدولية التي قد تنشأ من جراء المعاهدات التي تغيرت ظروف انعقادها ، إضافة الى المواقف الدولية التي أصبحت غير ملائمة مع ضرورة الاحتفاظ بالسلم الدوليين [31] .

ثانيا: تعديل المعاهدة الدولية من خلال الاتفاق الصريح لأطرافها

إن القاعدة الأساسية بشأن تعديل المعاهدات ، هي أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها ، وهذا الاتفاق اما ان يكون عن طريق النص في المعاهدة على اجراءات يجب أتباعها عند تعديل أحكامها ، ففي الغالب تتضمن المعاهدة ذاتها شروطا وتدعى شروط التعديل ، وأن حق اقتراح التعديل واقراره او التصديق عليه والنتائج المترتبة على أجراء التعديل ، فقد يمتنع على الأطراف المتعاقدة اقتراح اي تعديل على أحكامها قبل انقضاء مدة زمنية معينة ابتداءً من دخول المعاهدة في حيز النفاد ، أما في حالة غياب النص على تعديلها أو عدم كفاية الشروط التي تضمنها المعاهدة بشأن التعديل حيث أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (1969-1989) واضحة تماما حيث ينبغي الحصول على موافقة جميع أطراف الاتفاقية لإمكان تعديلها [32] .

ثالثا: تعديل بصورة ضمنية

حيث اثارت مسالة التعديل بصورة ضمنية ، حيث كان هنالك من هو مؤيد التعديل بصورة ضمنية وبين معارض لها ، فأن بعض الفقهاء ومنذ بضعة عقود من الزمن أثار الى أن تطبيق المعاهدة ما هو الا تعديل مستمر لها وانه يجب تخفيف حدة التعارض بين صلابة القانون الدولي الاتفاقي ومرونة القانون العرفي ، هذا وأن لجنة القانون الدولي كانت قد اقترحت من خلال المشروع الذي تقدمت به الاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام (1969) النص الاتي " يمكن تعديل المعاهدة بواسطة السلوك اللاحق المشجع بواسطة الاطراف في تطبيقه للمعاهدة اذا ثبت اتفاقهم على تعديل احكامها ".

ولكي يكون السلوك اللاحق وسيلة لتعديل المعاهدة ينبغي توافر الشروط الاتية [33].

1. ينبغي أن يكون السلوك تاليا في وقوعه على تاريخ إبرام المعاهدة لأنه يتعلق بتطبيقها.

2. ان يكون المسلك اللاحق متناسقا من حين محتواه ومضمونه بمعنى أن التطبيقات أو التصرفات الفردية الصادرة عن كل طرف تكون مشابهة أو مماثلة للتصرفات الصادرة عن الطرف الأخر.

3. إن يكون المسلك اللاحق مستمرا لطابع الدوام.

4. إن يكون المسلك اللاحق صادرا عن الأطراف المتعاقدة في المعاهدة سواء كانت الاطراف الاصلية أم الاطراف التي انضمت لاحقا لتلك المعاهدة [34] .

المبحث الثاني

مفهوم تعديل المعاهدات المنشئة المنظمات الدولية

إن القاعدة العامة في تعديل المعاهدات الدولية سواء كانت الجماعية او الثنائية ومن ضمنها المعاهدات المنشئة لمنظمة الدولية هو الاتفاق فيما بين الأطراف المتعاقدة ، الا اذا كان هنالك اتفاق مسبق بين الأطراف المتعاقدة على خلاف ذلك ، أي على عدم ضرورة ذلك الاتفاق ، وهذه القاعدة وردة في اتفاقية قانون المعاهدات في المادة (30) منها حيث قضت بانه " يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف القواعد الواردة في الباب الثاني

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك " حيث يعني الاستثناء الوارد في هذا النص انه يمكن للأطراف الاتفاق على اتباع إجراءات مبسطة في إبرام الاتفاق المعدل لنصوص المعاهدة السابقة ، وأن اتفاق التعديل لا يلغي المعاهدة السابقة ، وانما يتقي المعاهدة سارية بنصوصها المعدلة ، على العكس من الحالة التي يتم فيها إبرام معاهدة جديدة لا تتفق مع احكام المعاهدة السابقة ، حيث تحلُ المعاهدة الجديدة محل المعاهدة السابقة في مثل هذه الحالة [35].

ان وضع مبدأ قانوني موحد يبنى على اساسه تعديل المعاهدات الدولية أمر ليس من الميسور تحديده ، فتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية قد يتميز بها عن النمط الاعتيادي لتعديل المعاهدات ،وذلك للخصائص التي تتميز بها المعاهدات المنشئة ، فهي وأن كانت معاهدة دولية متعددة الاطراف الا انها تعد أيضا دستوراً للمنظمة الدولية ولأجهزتها المنشأة بموجب تلك المعاهدة ، وعلى ضوء هذا سيتم تناول تعريف المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية وبيان خصائصها في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني تطبيقات على تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية.

المطلب الأول

التعريف بالمعاهدات المنشئة لمنظمات الدولية

قبل الخوض في موضوع المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية لابد من إيضاح المقصود بتعديل المعاهدات الدولية ، حيث يقصد بتعديل المعاهدات الدولية بشكل عام بأنه (الاجراء القانوني الذي تقوم به الدول الأطراف في المعاهدة ، وذلك اما بإضافة نص معين او تغير في صياغة نص او حذف نص في المعاهدة ، ويهدف من هذا الاجراء تلافي النقص في المعاهدة الدولية بعد ابرامها) ، وتشير القواعد العمة في التعديل المعاهدات الدولية الى أن تعديلها يتم على وفق ما تم الاتفاق عليه بين الدول الأطراف في المعاهدة ، والذي تضمنته الوثيقة المكتوبة لهذا الاتفاق ، فأغلب المواثيق والمعاهدات تتضمن احكاما تتعلق بطريقة تعديلها ، وفي حالة عدم ايراد هكذا نصوص في صلب الوثيقة التعاقدية يمكن حينها الاعتماد على ما تضمنته اتفاقية افينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، التي نصت في المادة (39) على انه (يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف ، وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق مالم تنص المعاهدة على غير ذلك)[36] .

وتشتمل المعاهدات الدولية مصطلحات متعددة للتعبير عن تعديلها ، واذا رجعنا اللغة الإنكليزية نجد أن هنالك مصطلحان رئيسيان يستعملان لهذا الغرض فالمصطلح الأول (Amendment) ويعني التعديل ، والثاني هو (Modification) ويعني التغير ، وكلا المصطلحان يشتركان في الغرض العام من الفعل الذي يقع على المعاهدة فيغير فيها ، ويختلفان من حيث التعديل فالتعديل يعني اجراء رسمي على معاهدة خاصة ، وأن هذا التعديل يؤثر على جميع اطراف المعاهدة ، اما التغير فيقصد به اجراء تغير على بعض بنود المعاهدة بحيث يكون تأثير ذلك على اطراف معينه خاصة في المعاهدة [37] .

حيث لا توجد صعوبة في تعديل المعاهدات الثنائية متى ما انعقدت إرادة الطرفين على ذلك ، حيث أن التعديل لا يحدث اثره الا بالنسبة لهما ، ولا معقب عليهما فيما ينتهيان اليه في ذلك ، حيث بأماكن طرفي المعاهدة الاتفاق على تعديلها او إضافة بنود اليها وذلك بمحض ارادتها ، خاصة وان تطور العلاقات الدولية هو الذي يفرض وجوب مواكبته ، فقد طرأ تعديل عرفي على معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل في 26 اذار 1979 ، حيث نصت المعاهدة على انشاء مناطق منزوعة السلاح في سينا ، وقد أدى التوافق المصري الإسرائيلي على زيادة عدد القوات في سيناء بأكثر من 700 فرد عما هو وارد في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ، من دون ابرام اتفاق او بروتوكول جديد يتضمن هذه الزيادة، وبالتالي يمكن ان يعد تعديلا عرفيا لمعاهدة السلام ، اما بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف فأن الامر ليس بالسهولة ، وخاصة اذا كانت الرغبة بالتعديل لم تصدر منهم جميعا ، او كان هنالك خلاف في وجهات النظر حول مضمون التعديل ، ونظرا للطبيعة التشريعية لبعض هذه المعاهدات فأنها قد ابتدعت أساليب متطورة واقل إرادية من الإجراءات التقليدية للتعديل [38].

وإن التعريف بالمعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية يتطلب بنا الامر بيان تعريفها والطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة ، واهم الخصائص التي تتمتع بها ، وذلك وفقا للفروع الاتية :

الفرع الأول

تعريف المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية

تنص المادة (5) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة (1969) على ما يأتي : " تنطبق هذه الاتفاقية على آية معاهدة منشئة لمنظمة دولية او على آية معاهدة تبرم في نطاق منظمة دولية من دون الاخلال بأية قاعدة خاصة بالمنظمة " .

وبناء على ما ورد في هذه المادة يمكن القول أن التعريف المعطى للمعاهدة الدولية بصورة عامة هو ذاته التعريف الذي يمكن اسقاطه على المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ، الا ان المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ، انما تعني أن اية منظمة دولية مهما كانت لا يمكن أن تنشأ الا بمقتضى اتفاق دولي متعدد الأطراف ، وفي الغالب يكون هذا الانشاء ضمن مؤتمر دولي عام ينعقد لهذا الغرض ، كما هو الحال في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 ، الذي تمخض عنه وضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة والذي بموجبه تم انشاء منظمة (الأمم المتحدة) ككيان عالمي جامع ، وكذلك الحال بالنسبة الى المؤتمر الذي عقد في مدينة مراكش عام (1994) والذي وضع المعاهدة المنشئة للمنظمة التجارة العالمية ، وأن هذا الانشاء لمنظمة الدولية يخضع إبرامه الى ذات الاحكام والشروط ومراحل ابرام المعاهدات الدولية ، بالتالي فأن أي اتفاق دولي تتشكل من خلاله المنظمة الدولية نطلق عليه تسمية المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ، أيا كانت التسمية التي تعطى له ، سواء كان عهد مثل (عهد عصبة الأمم) أو ميثاق مثل (ميثاق منظمة الأمم المتحدة) أو قانون مثل (قانون المجلس الأوربي) او دستور مثل (دستور منظمة العمل العالمية) [39] .

وفي ذات الشأن يقول الدكتور عمر سعد الله " بأن مصطلح المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ينصرف الى معاهدة دولية يطلق عليها مصطلح دستور المنظمة أو نظام أساسي أو ميثاق أو عهد تنشأ بها المنظمة ، وتؤهلها الى أن تبني قواعد قانونيةٌ تسمى قانونا متفرعا عن المعاهدة " [40] .

إما بالنسبة الطبيعة القانونية للمعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية .

لقد اختلفت وتباينت الآراء بين فقهاء القانون الدولي العام فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لهذه المعاهدات ، وقد ثار في هذا الشأن خلافاً فقهياً كبير ، لذا ظهر لدينا ثلاثة اتجاهات فقهية تناولت مسألة الطبيعة القانونية للمعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية ، سيتم ايضاحها على النحو الاتي :

أولا : الاتجاه القائل بالطبيعة الدستورية للمعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية .

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه ان المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تكون ذات طبيعة دستورية ، هذا وبالرغم من انها تبدو في ظاهرها معاهدة دولية ، الا انه في جوهرها تبدو ذات طبيعة دستورية ، وفي الحقيقة عنده البحث في هذا الرأي نجد انهم حاولوا إعطاء تمايز بين شكل المعاهدة المنشئة كتصرف اتفاقي يخضع لإرادة أطرافه وبين مضمون هذه المعاهدة كدستور لمنظمة يتجاوز بمرور الزمن ذلك الشكل الاتفاقي ، لكي يصبح دستوراً

غير محدد المدة ، حيث يتخطى بالمنظمة الحدود التي أراد واضعوا المعاهدة الدولية أن يضعوا المعاهدة في إطارها ، أي أن المعاهدات الدولية العادية تضع قواعد للتصرف ، بينما المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية فهي تنشئ اجهزه ومرافق وتحدد طرق سيرها [41] .

ثانياً : الاتجاه القائل بأن المعاهدة المنشئة للمنظمة تكون ذات طبيعة معاهدة دولية .

إن أصحاب هذا الاتجاه الفقهي يرى بأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية بصورة عامة تعد كلها ذات طبيعة واحدة بما في ذلك المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ، وبالتالي يعد الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية من قبيل الاتفاق الدولي المعروف موضوعاً وشكلاً ، إضافة الى ذلك فأن المعاهدات الدولية كلها تبقى محتفظة بطبيعتها كاتفاق دولي ، ومحكومة بقواعد القانون الدولي [42] .

ونستنتج من هذا الرأي أن المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة تخضع في عملية إبرامها الى ذات القواعد التي تحكم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بصورة عامة ، حتى وأن كانت هذه المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية من حيث مضمونها مهيأة الى أن تكون بمثابة دستور للمنظمة الدولية .

ثالثا : الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجةٌ للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية .

لقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه الى ازدواجية الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ، حيث تعد من ناحية معاهدة دولية كبقية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى ، اما من ناحية أخرى تعد ذات طبيعة دستورية ، أي أنها بمثابة الدستور الذي يحكم المنظمة وتسير عليه ، فهو الذي ينشأ المنظمة وأجهزتها ويحدد اختصاصات هذه الأجهزة [43] .

الفرع الثاني

خصائص المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية

إن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تتميز بجملة من الخصائص وهي كما يلي :

1. حلول أسلوب القبول محل أسلوب الانضمام (معاهدة مغلقة)

إن المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية تبنت أسلوب القبول كتبديل عن أسلوب الانضمام للمعاهدة المنشئة للمنظمة ، وأن الاسلوب ناتج من كون أطراف العلاقة في المعاهدات العادية متعددة الاطراف هم من الدول التي تريد أن تكون طرفا في المعاهدة من ناحية ، ومن مجموعة الدول الاطراف من ناحية أخرى.[44] .

إن عملية الانضمام الى المعاهدة تحتاج الى أتخاذ إجراءات خاصة من جانب الدولة الراغبةٌ في هذا الانضمام والمتمثل بتقديم طلب بالرغبة بالانضمام ، حيث أن غالبية الفقهاء يتفقون على أن المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية سواء كانت كبيرة أو صغيرة تعد من حيث المبدأ مغلقة أو مقفلة ، وبالتالي فأن اصل المسألة ليس في انضمام الدول للمعاهدة المنشئة ، وانما الامر متعلق بالقبول في عضوية المنظمة الدولية ، ولعل المقصود من كون المعاهدة المنشئة معاهدة مغلقة ، هو ان رغبة اية دولة من الدول في الانضمام اللاحق الى المنظمة وجعلها طرفاً يكون مقيداً بقيود وشروط معينة تتفاوت اتساعا او ضيقا ، أي أن هنالك حداً ادنى من الشروط التي ينبغي توافرها في الدولة التي ترغب في الانضمام الى المنظمة الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة ، حيث وضعت شروط معينة للانضمام اللاحق لها ، منها ان تكون دولة مستقلة ومحبة للسلام وتقبل الالتزامات التي ينص عليها الميثاق [45] .

2. مبدأ سمو المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية

إن الفقه الدولي وكذلك بعض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تؤكد على سمو اولوية القواعد والالتزامات التي تضمنتها على غيرها من الالتزامات الدولية عند التعارض ، إضافة الى سمو القواعد والالتزامات الواردة في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على قواعد ولوائح وقرارات أجهزة المنظمة الدولية ،حيث أن القواعد والقرارات التي تصدرها أجهزة المنظمة يجب أن تكون متفقة مع المبادئ التي تضمنتها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ، فالمعاهدة المنشئة لمنظمة الجماعة الاوربية للفحم والصلب تضمنت فيما بعد تعبيراً عن سمو المعاهدة المنشئة للمنظمة على القواعد التي تضعها أجهزة هذه المنظمة حيث نصت على أنه " الجماعة تمارس مهامها وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة.[46] .

إما من ناحية سمو المعاهدة المنشئة للمنظمة على غيرها من المعاهدات الدولية التي يرتبط بها أعضاء المنظمة الدولية فأن نصوص المعاهدة المنشئة ذاتها هي التي لها هذا السمو عند النص على ذلك صراحة ،إما في حالة عدم النص في المعاهدة المنشئة فأن المصلحة المشتركة للدول الاعضاء في المنظمة هي التي تكون

لها الاولوية، وهي تعد ارقى واولى من المصالح الخاصة لأطراف المعاهدة الدولية التي لا ترقى الى مستوى الصالح العام المشترك.[47]

3- تكامل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية :

إن هذه الخاصية او هذا المبدأ يتمثل في قبول أحكام المعاهدة المنشئة برمتها من الدول الراغبة في عضوية المنظمة مع جواز إبداء التحفظات من حيث المبدأ على المعاهدات المنشئة.[48]

اذ أن تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية فيه بعض الاختلاف عن تعديل غيرها من المعاهدات الدولية الأخرى ، حيث أن جميع المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تجعل من موافقة اجهزة المنظمة الدولية على عملية التعديل شرطا جوهريا لإتمامه، وبالتالي فأن تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية غالبا ما يقتضي توافر عنصرين أساسيين هما : موافقه اجهزة المنظمة الدولية من ناحية ، واتفاق الدول الاعضاء من ناحية اخرى .

ولعل اشتراك اجهزة المنظمة في عملية تعديل المعاهدة المنشئة أو اعادة النظر فيها إنما أريد به تحقيق الموازنة بين اعتبارين :

الأول : تحقيق المصالح الفردية للأطراف المتعاقدة وتأكيد مبدأ السيادة وما ينتج عن ذلك عن ضرورة مراقبة أي تغيير يطرأ على المعاهدة المنشئة.

إضافة الى ذلك فأن أن الدور الذي تقوم به أجهزة المنظمة في اجراءات التعديل ، ادى الى اعتقاد مفاده هو أن التعديل قد يتم خارج أرادة دول الأعضاء الا انه عند تحليل الغالبية العظمى من صور تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات يؤدي بنا الى كشف الطبيعة الرخائية لإقراره.[50] .

المطلب الثاني

تطبيقات على تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية

سيتم في هذا المطلب البحث في تطبيقات على تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية وذلك في فرعين وكما يلي :

الفرع الأول

تعديل ميثاق الامم المتحدة بوصفها منظمة عالمية

جاء ميثاق منظمة الامم المتحدة تجسيداً لوضع دولي قائم عند صدوره ، ولم يكون خافيً على دول الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة ،أن هذا الوضع قد يتغير بمرور الزمن لذا اعتبر واضعو ميثاق الامم المتحدة بمسألة تعديله بمثابة مسألة كبرى ، من خلال النص في صلب الميثاق على الاجراءات والقواعد الواجب اتباعها لتعديل هذا الميثاق أو اعادة النظر فيه، وعند دخول ميثاق منظمة الامم المتحدة حيز التنفيذ ،بدأت الاجهزة الرئيسية للمنظمة القيام بوظائفها على إن عجز بعض هذه الاجهزة الرئيسية بأن تنهض بالوظائف الخطيرة المنوطة بها من جهة ولكثرة الخلاف والتفرقة بين الدول الكبرى ذات المراكز الدائمة في مجلس الأمن الدولي من جهة أخرى ، حيث اشارت المادة (108) من ميثاق الأمم المتحدة " على أن التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة اذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الامن الدولي الدائمين ووفقا للأوضاع الدستورية لكل دولة " [50] .

وأن من أهم التعديلات التي أدخلت على ميثاق منظمة الأمم المتحدة

اولا : التعديل على وفق نصوص الميثاق

إن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريها رقم (1991) في الدورة رقم (81) بتاريخ 17كانون الأول عام 1963 التعديلات التي أدخلت على المواد (23 _ 27 _ 61) من الميثاق والتي أصبحت نافذه في 31 / 1965 ، إضافة الى ذلك اعتمدت الجمعية العامة تعديلاً آخر للمادة (61) في (20) كانون الأول 1971 ، ودخل حيز النفاذ في (24) أيلول 1973 ، وادخل تعديلاً للمادة (109) حيث اعتمدته الجمعية العامة في (20) كانون الأول عام 1965 ، ودخل حيز النفاذ في (12) حزيران 1968 ، بعد أن صادق على تلك التعديلات ثلثي أعضاء الامم المتحدة من ضمنهم الاعضاء ذات المركز الدائم في مجلس الأمن .

حيث يقضي تعديل المادة (23) بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ستة الى عشر أعضاء ، وبذلك أصبح العدد الإجمالي لأعضاء مجلس الأمن الدولي خمسة عشر عضواً بعد إن كان أحد عشر عضواً قبل التعديل[51] .

اما التعديل الوارد على المادة (27) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فأنه يتعلق بتعديل نظام التصويت داخل مجلس الأمن ، حيث أن قرارات مجلس الأمن قبل اجراء التعديل على هذه المادة ، كانت تصدر بموافقة سبعة من اعضاء مجلس الأمن ، أما بعد التعديل ومنذ زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن احد عشر عضوا الى خمسة عشر عضواً أصبحت قرارات مجلس الأمن تصدر بموافقة تسعة من أعضائه.[52] .

اما التعديل الذي اجريه على المادة (61) من الميثاق منظمة الأمم المتحدة فأن التعديل قد جاء ليقرر زيادة في عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ أن هذا المجلس عند نشأته كان يتألف من(18)عضوا يمثلون (18) دولة ينتخبون من الجمعية العامة ولمدة ثلاث سنوات وكانت تسقط عضوية ستة اعضاء منهم في كل عام ، الا أنه بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على زيادة أعضائه الى (27) عضواً عام1967، وبعد إن صادق ثلثي الأعضاء في الأمم المتحدة بضمنهم الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن ،أصبح يجري تبديل عضوية تسع دول في كل عام [53] .

اما المادة (109) اشارت الى انه يجوز " عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الامن الدولي ، ويكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في المؤتمر " .

إضافة الى ذلك كل تغير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري اذا صدق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الأعضاء الدائمون ذفي مجلس الامن وفقا لأوضاعهم الدستورية .

وقد تم الإبقاء على الفقرة الثالثة من المادة (109) التي تتناول النظر في عقد مؤتمراً

استعراضي محتمل وذلك خلال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة [54] .

اما بالنسبة للتعديل العرفي لميثاق منظمة الأمم المتحدة فقد اظهر الواقع العملي الذي تلى نفاذ ميثاق منظمة الأمم المتحدة بعد عام 1945 ، عدم ملائمة بعض نصوص الميثاق للواقع العملي ، لأنها تتعارض مع مهمة المنظمة ورسالتها في إرساء الامن والسلم الدوليين ، ومن هنا ظهر دور العرف في تعديل نصوص الميثاق ، ومنها العرف المعدل لنص المادة (27) من الميثاق ، حيث اشارت الى (1_ أن لكل عضواً من أعضاء مجلس الامن صوتاً واحداً . 2_ تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الإجرائية بموافقة سبعة من أعضائه . 3_ تصدر قرارات مجلس الامن

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الدولي في المسائل الأخرى كافة بموافقة سبعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق والفقرة الثالثة من المادة (52) يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت ، وبالتالي يستشف من نص الفقرة الثالثة وعبارة متفقة أنه في المسائل غير الشكلية أي التي تتعلق بحفظ الامن والسلم الدوليين ، حيث أن مجلس الامن لا يستطيع اصدار قراره فيها من دون موافقة جميع الدول الأعضاء الدائمين فأذ تغيب احدهم او امتنع عن التصويت لا يصدر القرار لان النص اشترط موافقة الأعضاء الدائمين ، حتى وأن كانت أصواتهم متفقة ، وهو شرط لم يتوفر حتى يصدر القرار [55] .

اما بالنسبة لشروط تعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة فقد إشارة المادة (108) من الميثاق الى ان (التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصادق عليها ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ، زمن بينهم جميع أعضاء مجلس الامن الدائمين ووفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة) ، حيث حددت هذه المادة شروط سريان هذه التعديلات على الميثاق وهي :

_ ينبغي ان تصدر الموافقة على التعديلات من قبل تلثي أعضاء الجمعية العامة أي ان الجهاز المخول في اجراء التعديلات هو الجمعية العامة (الجهاز الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة) .

_ ان يصادق على هذه التعديلات ثلثا أعضاء الأمم المتحدة على ان يكون من بينهم أعضاء مجلس الامن الدائمين .

يتضح من هذا ان الدول دائمة العضوية لها الحق في الا تصادق على التعديلات حتى وان وافقت على قرار التعديل الصادر من الجمعية العامة ، وبالتالي تعد عقبة كبرى في طريق اجراء التعديلات على الميثاق ، لان عدم مصادقة أي عضواً من الأعضاء الدائمين في مجلس الامن على التعديل يحول دون حدوث التعديلات حتى وان صادق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة .

اما بالنسبة للفقرة الأولى من المادة الرابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فقد إشارة الى ان (العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق والتي ترى الهيأة انها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه) ، يفهم من هذه المادة ان من شروط العضوية في منظمة الامو المتحدة القبول بالالتزامات الواردة في الميثاق فإرادة الدولة ورضاها تضل قائمة في ان تقبل بهذه الشروط او ترفضها طالما هذه الشروط سابقة على التعديلات التي يمكن ان تتعرض لها نصوص الميثاق ، وحتى الدول الأطراف في الميثاق اذا

رفضت التعديلات ولم تصادق عليها ، لها الحق في ان تنسحب بإرادتها من المنظمة وبالتالي تنتهي عضويتها فيها[56] .

وبالرجوع الى ميثاق منظمة الأمم المتحدة نجد انه لم ينص على الانسحاب من المنظمة بصورة عامة ، وكذلك لم ينص على الانسحاب في حالة تعديل ميثاق المنظمة ، على العكس من ذلك نجد ان ميثاق نظام عصبة الأمم قد نص على ذلك ، إضافة الى ميثاق جامعة الدول العربية .

الفرع الثاني

تعديل ميثاق جامعة الدول العربية بوصفها منظمة إقليمية

لقد كانت مسألة تعديل ميثاق جامعة الدول العربية موضوع نقاش وفي اكثر من اجتماع من ممثلي الدول العربية الذين اوكل اليهم وضع نصوص ميثاق الجامعة ،اذ أكدوا على ضرورة أن يتضمن الميثاق أحكام بشأن تعديله ، حتى يتمشى في المستقبل مع الاماني القومية العربية لدول الأعضاء، الا أنهم اختلفوا على طريقة التعديل ، فمنهم من طالب أن يكون التعديل باتفاق جميع الدول الأطراف ، ومنهم من طالب أن يكون التعديل بموافقة ثلثي اصوات دول الجامعة على أن يقدم مقترح التعديل من دولتين في الأقل ، وأن لا بيت في التعديل الا في الدور التالي للدور الذي يقدم فيه مقترح التعديل ،وبإمكان الدولة التي ترفض التعديل أن تنسحب من المنظمة اذ كان التعديل من الاهمية بحيث يصبح محلا للموازنة بين البقاء في الجامعة مع قبول التعديل أو الانسحاب منها[57].

وقد اجريه أول تعديل لميثاق جامعة الدول العربية وفقا لنص المادة (19) في عام 1958، وذلك عندما اقترح الامين العام للجامعة الدول العربية لتعديل المادة(11) منه ، وبموجب هذا التعديل تم تقديم دور الاجتماع العادي لمجلس الجامعة الدول العربية ، فأحيل هذا المقترح الى لجنة الشؤون السياسية التي اوصت الدول الاعضاء بإقرار التعديل المطلوب استناداً لتوصية لجنة الشؤون القانونية ، وحيث أن اللجنة القانونية كانت قد اشارت الى أن تعديل ميعاد الانعقاد العادي يجب أن يتم طبقا نص مادة (19) من الميثاق المنظمة ، اي أنه لا ينظر الى طلب التعديل في نفس الدورة التي يقدم بها المقترح ، وفي الدورة اللاحقة أقر التعديل بإجماع الإراء الدول الأعضاء ، وبذلك تم تعديل النص المادة (11) من الميثاق يصبح كالاتي " ينعقد مجلس الجامعة انعقادا

عاديا مرتين في العام في كل شهر مارس وايلول ، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناءاً على طلب دولتين من دول الجامعة " [58] .

حيث تم تعديل الفقرة الثانية من المادة (6) من ميثاق منظمة جامعة الدول العربية بموجب قرار قمة الجزائر رقم (290) د .ع (17) بتاريخ (2005/3/23) والتي كانت في السابق تنص على " يقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ، ويصدر القرار بالإجماع ، فاذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الاجماع رأي الدولة المعتدية " ، حيث كان القرار قبل التعديل يصدر بتوافق الآراء وفي حال تعذر ذلك حيث يصدر القرار بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت ، فاذا كان الاعتداء من إحدى الدول الأعضاء في الجامعة لا يدخل في حساب الأغلبية صوت الدولة المعتدية [59] .

حيث تم تعديل المادة (7) من ميثاق منظمة جامعة الدول العربية بموجب قرار قمة الجزائر رقم (290) د .ع (17) بتاريخ (2005/3/23) والتي كانت في السابق تنص على " انه ما يقرره المجلس الجامعة بالإجماع يكون ملزم لجميع الدول المشتركة في الجامعة ، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله ، وفي كلتا الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الأساسية " . اما سابقاً كان التصويت على المسائل الموضوعية يكون نافذاً بحصوله على موافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة بالتصويت ، اما التصويت على المسائل الشكلية فانه يتطلب اغلبية بسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت [60] .

وإن وجهات النظر التي تطالب بتعديل ميثاق جامعة الدول العربية هي:

1. وضع الية جديدة لتعديل أحكام الميثاق التي يتم من خلالها تلافي النقص والغموض الذي يكتنف الميثاق .

2. وضع الية معينة لحل المنازعات القانونية التي قد تنشا بين الدول العربية ، وذلك خلال أنشاء محكمة عدل مشتركة عربية على نمط محاكم العدل الدولية ، وأن يكون لهذه المحكمة دوراً في تفسير الميثاق إضافة الى ما قد يعرض عليها من وثائق تحتاج الى تفسير.

3. اخضاع المعاهدات كافة ، لا سيما السياسة منها والعسكرية الى تصديق مجلس الجامعة او أحد الهيئات الاخرى ، اذ أن الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات العسكرية والسياسية التي ابرمتها الدول العربية بشكل منفرد كانت سبباً في تشتت الصف العربي وتمزيق وحدته.

4. النص في الميثاق على أنشاء برلمان عربي ينتحب أعضائه من جميع شعوب الدول الاعضاء في الجامعة العربية ويراقب عن كثف نشاط المنظمة ، وحسن تنفيذ القرارات التي تصدر عن أجهزة المنظمة ، وكذلك على غرار ما موجود في الاتحاد الأوربي.

5. ضرورة التقنين وبشكل واضح ، للعلاقة بين الجامعة العربية ومنظماتها المتخصصة ، وأيضا تفعيل دور هذه المنظمات بما يتلائم والاشكاليات التي تعاني منها المنطقة العربية.[61] .

ولابد من الالتفات الى مسألة مهمه تتعلق بانسحاب الدولة التي لا تقبل التعديل الذي يجرى على ميثاق منظمة جامعة الدول العربية حيث نكون امام حالتين من الانسحاب الأولى تلزم الدولة التي لا تقبل التعديل بإبلاغ مجلس الجامعة بعزمها على الانسحاب قبل تنفيذ هذا الانسحاب بسنة وهو ما اشارت اليه المادة (18) من ميثاق جامعة الدول العربية ، اما الحالة الثاني وهي حالة الانسحاب الفوري من المنظمة تتمثل بقيام الدولة التي لا تقبل التعديل بأخطار مجلس الجامعة بعزمها على الانسحاب من المنظمة من دون ان تلتزم بمدة معينة ما دام التعديل قد نفذ فعلا ، الا ان الدولة في هذا النوع من الانسحاب نتيجة تعديل الميثاق تخضع لقيدين هما :

_ أن يحدث تعديل في ميثاق المنظمة .

_ أن يتم تنفيذ هذا التعديل قبل الانسحاب [62] .

الخاتمة

يعد التطور سنة كونية لا يمكن اغفالها او انكارها ، حيث ان واقع المجتمع الدولب الامس ليس بالتأكيد هو ذاته ما هو عليه اليوم ، ومن ثم فالمعاهدات والمواثيق الدولية التي تم ابرامها في ظروف وأوضاع معينة كميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي انشأ في ظل ظروف الحرب ومخاوف العودة اليها ، وما رفق ذلك من تهديدات وضغوطات أدت الى رضوخ الدول لإرادة المنتصرة في الحرب والى التوقيع على الميثاق وهي صاغرة ، فهذه المعاهدات والمواثيق لم تعد اليوم تواكب التطورات السريعة التي يشهدها المجتمع الدولي المعاصر ولم تعد تستجيب لمتطلبات العصر الانية ، وبذلك أضحت مراجعتها هي المخرج الأمثل لهذه الإشكالية المعقدة ، فبعدما كانت الدول تتعاقد وتتعاهد لتقوية وتمتين الروابط فيما بينها في مختلف المجالات أصبحت هذه الدول جراء تغير الظروف والأوضاع تسعى جاهدة بكل ما أتيح لها من سبل وفرص للتحلل من التزاماتها الدولية ، بل أصبحت بعض الدول

التي كانت اطرافاً مؤسسة ومنشأة للعديد من المواثيق الدولية هي السباقة والرائدة في الانتهاكات الصارخة والجسيمة لهذه المواثيق ، الامر الذي جعل تلك المواثيق مجرد حبر على ورق .

وحيث إن المعاهدة المنشئة للمنظمة تعد بمثابة شهادة ميلاد التي تعطي الحياة لهذا الكيان الدولي الجديد المتمثل بالمنظمة الدولية ، حيث يضفي عليها شخصية قانونية دولية تكون من خلالها مستقلة في نشاطها وقراراتها عن إرادة منشئيها ، وتعد هذه المعاهدة هي المصدر الأساس والرئيس المقدم على بقية المصادر الأخرى كالمعاهدات والاتفاقيات والعرف ، والمصادر المشتقة كالقرارات واللوائح التي تصدر عن المنظمة الدولية ، على اعتبار ان المعاهدة المنشئة تعد بمثابة ميثاق او دستور المنظمة ، وتميز هذه المعاهدة عن غيرها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى بجملة من الخصائص : كخاصية أسلوب القبول بديلاً عن الانضمام بوصفها معاهدة مغلقة ومقفلة ، إضافة الى خاصية السمو والاولوية ، فضلا عن تكاملها ، وذلك بعدم جواز ابداء أي تحفظ عليها او على احكامها او تجزئتها ، وتعد هذه المعاهدة هي الميثاق الأساسي والمرجع الذي تعمل في إطاره المنظمة الدولية ، لأنه يحدد كل ما يتعلق بهذه المنظمة الدولية سوء ما يتعلق بالمقاصد التي جاءت من اجلها او المبادئ التي تحكم تصرفاتها ، او في ما يتعلق بهياكلها وأجهزتها المختلفة التي تتكون منها ، او بمسائلة العضوية وقواعد التصويت ، إضافة الى القواعد القانونية التي تمارس من خلالها المنظمة نشاطاتها واعمالها في اطار الاختصاصات المخولة لها .

أن مواثيق المنظمات الدولية منها من نص صراحة على مدى اختصاص المنظمة الدولية في تعديل ميثاقها صراحة ، ومنها من خلا من النص عليها صراحة او ضمنا ، وهنا تكمن المشكلة لابد من التفكير في حل لها على الأخص اذا واجهت المنظمة الدولية مسألة قانونية او فنية لابد من مواجهتها بل يقتضي اجراء التعديل في الميثاق سوء بالزيادة او النقصان .

التوصيات:

1_إن خلو الميثاق من معالجة لموضوع تعديله يوجب على الدول الأطراف في المنظمة من خلال أجهزتها المتخصصة تضمين الميثاق نصا او اكثر يخولها اجراء التعديلات المناسبة لمواجهة اية مسألة قانونية او فنية تعرقل تحقيق أهدافها في حالة عدم اجراء التعديل المطلوب .

2_ضرورة ان يتضمن ميثاق المنظمة الدولية نصاً او اكثر بخصوص النصاب المطلوب توفره لإجراء التعديل ، وهنا يتوقف الامر على ما ان كانت تلك المسائل إجرائية او موضوعية .

3_ على المجتمع الدولي إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة بعد ان مضى على صياغته ما يزيد على ستين عاما ، في ضوء المتغيرات التي طرأت عبر تلك السنين ، من خلال تعديل النصوص التي أصبحت قديمة ولا تواكب التطورات الحديثة وبالخصوص حق الفيتو ، وموضوع زيادة عدد مقاعد الدول دائمة العضوية في مجلس الامن بحيث لا تبقى المسألة حكراً على الدول الخمس الكبرى ، إضافة الى ان يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصا خاصاً بصلاحية منظمة الأمم المتحدة في تعديل ميثاقها .

الهوامش

(1) إبراهيم احمد خليفة ، القانون الدولي العام ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص 40.

(2) ايناس محمد البهجي ، يوسف المصري ، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 11 .

(3) سموحي فوق المادة، القانون الدولي العام، ط1 ، مطبعة دمشق ، دمشق ،1960،ص509.

(4) عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2002،ص259.

(5) عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط2 ، بغداد ، 2019 ، ص 55 . وينظر أيضا

Paul Reuter ; introduction au droit des traits collection U . paris 1972,p78.

(6) ياسر حسن علي حاجي ، التنظيم القانوني لعقد المعاهدات الدولية في العراق (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العراق ، 2019 ، ص 10 .

(7) إبراهيم احمد خليفة ، مصدر سابق ، ص 42 .

(8) قانون عقد المعاهدات العراقي نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4383 ، 12 تشرين الأول ، 2015

(9) إبراهيم احمد خليفة ، مصدر سابق ، ص 42 .

(10) جغروري ربيعة ، الانسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكر ، 2020 –2021 ، ص 4 .

(11) عصام العطية ، مصدر سابق ، ص 59 .

(12) بسمة يونس محمد شعيب ، المعاهدات الدولية الملزمة للدول غير الأطراف ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قاريونس ، ليبيا ، 2010 ، ص 15 – 16 .

(13) عصام العطية ، مصدر سابق ، ص117.

(14) صلاح البصيصي ، المعاهدات الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ،2008 ، ص242.

(15) – Maryan Green ,NA .. International law – law of peace , Macadonald & Evans ITD , London, 1973 , p16 .

(16)– Ian brownlie , Q.C. principles of public international law , 4,ed,Clarendon press , Oxford , 1990, pp,12.

(17) بسمة يونس محمد شعيب ، مصدر سابق ، ص 17 . ،

(18) حسن عزية العبيدي ، تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير العالم، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 1988، ، ص142.

(19) ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، ط1، دار النهضة العربية القاهرة،1976،ص152.

(20) بسمة يونس محمد ، مصدر سابق ، ص 17 .

(21) عاشئة راتب ، مقال عن الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجزء 25 ، 1969 ، ص 155 .

- وينظر أيضا عصام العطية ، مصدر سابق ، ص 57 .

[22] ابراهيم العناني، مصدر سابق ، ص153.

[23] بلمديوني محمد ، انهاء المعاهدات الدولية وايقافها ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسيبة بن بو علي _ الشلف _ 2008 _ 2009 ، ص 18 .

[24] احمد شطة ، بلحسن حسام الدين لحسن ، " مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها " ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2023 ، ص 934 – 935 .

[25] محمد بشير النافعي ،القانون الدولي العام في السلم والحرب ، ط6، مكتبة دار الجلاء ،1997،ص244 .

[26] إبراهيم محمد العاني ، مصدر سابق ، ص 156 .

[27] محمد عزيز شكري، المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم ، ط2، دار الفكر العربي ،بيروت ، 1973، ص411.

[28] سموحي فوق العادة ، مصدر سابق ، ص212.

[29] قاسم محمد عبد الدليمي ، معاهدة الخطر الشامل للتجارب النووية لعام1996، بيت الحكمة ، بغداد ،2003، ص293.

[30] حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، ط4، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969، ص290.

[31] ابراهيم شحاته ، مشروع لجنة القانون الدولي بشان قانون المعاهدات ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الثاني ، 1967،ص99.

[32] حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، ط4، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 ،ص291.

[33] عبد الكريم علوان خضير ،مصدر سابق ، ص225.

(34) إبراهيم محمد العاني ، مصدر سابق ، ص157.

(35) باسم غناوي علوان ، اثر العرف في المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2020 ، ص 73 .

(36) عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الأول ، المبادئ العامة ، ط 5 ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2010 ، ص 317.

(37) باسم غناوي علوان ، مصدر سابق ، ص74 .

(38) جنيدي مبروك ، "المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية "، بحث منشور ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، 2016 ، ص 208 –209 .

(39) عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 417 .

(40) جنيدي مبروك ، مصدر سابق ، ص 210 .

(41) محمد سعادي ،قانون المنظمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة نموذجا ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 19 .

(42) رجب عبد الحميد ، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مصر ، 2002 ، 21 .

(43) جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ،ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة،1974،ص101.

(44) جنيدي مبروك ، مصدر سابق ، ص 211 _212 .

(45) حسن العطار ،المنظمات الدولية ، ط1 ، دار الفكر العربي، مصر، 1970، ص213.

(46) ابراهيم أحمد، مصدر سابق ، ص214.

(47) صالح جواد كاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، ط1، مطبعة الرشاد،بغداد،1975،ص95.

(48) عبد العزيز محمد سرحان ،الاصول العامة للمنظمات الدولية،ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1998،ص 124.

[49] جعفر عبد السلام، مصدر سابق ،ص109.

[50] حسن العطار ، مصدر سابق ،ص217.

[51] المادة (108) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

[52] صالح جواد كاظم ، مصدر سابق ، ص103.

[53] عبد العزيز محمد سرحان ، مصدر سابق ، ص 149 .

[54] جعفر عبد السلام، مصدر سابق ، ص115.

[55] المادة (109) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

[56] رابح نهائلي ، "تعديل ميثاق الأمم المتحدة (التعديل الاتفاقية والتعديل العرفي)" ، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة غرداية ، العدد 12 ، 2012، ص28.

[57] محمد خالد برع الفهداوي ،" دور العرف الدولي في تعديل المعاهدات الدولية " دراسة في ضوء احكام القانون الدولي العام ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الانبار ، 2015 ، ص 579 _ 580 .

[58] حسن العطار ، مصدر سابق ،ص121.

[59] عبد الكريم علوان خضير ، مصدر سابق ، ص136.

[60] المادة (6) ولمادة (7) من ميثاق جامعة الدول العربية .

[61] عبد العزيز محمد سرحان ، مصدر سابق ، ص139.

[62] حسن حنفى عمر ، الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 82 _ 83 ، طبعة الأولى ، 2008 ، ص 82 _ 83 .

المصادر والمراجع

أولا : الكتب

1_ ابراهيم شحاته ، مشروع لجنة القانون الدولي بشان قانون المعاهدات ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الثاني ، 1967.

2_ إبراهيم احمد خليفة ، القانون الدولي العام ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2011 3_ ايناس محمد البهجي ، يوسف المصري ، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 2013 .

4_ ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، ط1، دار النهضة العربية القاهرة،1976.

5_ جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ،ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة،1974.

6_ حسن العطار ،المنظمات الدولية ، ط1 ، دار الفكر العربي، مصر، 1970.

7_ حسن حنفى عمر ، الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، دار النهضة العربية ، طبعة الأولى ، 2008 .

8_ سموحي فوق المادة، القانون الدولي العام، ط1 ، مطبعة دمشق ، دمشق ،1960.

9_ عبد العزيز محمد سرحان ،الاصول العامة للمنظمات الدولية، ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1998.

10_ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2002،

11_ عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط2 ، بغداد ، 2019 .

12_ عاشئة راتب ، مقال عن الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجزء 25 ، 1969 .

13_ عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .

14_ صلاح البصيصي ، المعاهدات الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، 2008 .

15_صالح جواد كاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، ط1، مطبعة الرشاد، بغداد،1975.

16_ رجب عبد الحميد ، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مصر ، 2002 .

17_ قاسم محمد عبد الدليمي ، معاهدة الخطر الشامل للتجارب النووية لعام1996، بيت الحكمة ، بغداد ،2003 .

18_ حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969.

19_ محمد سعادي ،قانون المنظمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة نموذجا ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .

20_ محمد بشير النافعي ،القانون الدولي العام في السلم والحرب ، ط6، مكتبة دار الجلاء ،1997.

22_ محمد عزيز شكري، المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم ، ط2، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1973.

ثانيا : الرسائل والاطاريح :

_ الرسائل

1- باسم غناوي علوان ، اثر العرف في المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2020 .

2- بسمة يونس محمد شعيب ، المعاهدات الدولية الملزمة للدول غير الأطراف ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قاريونس ، ليبيا ، 2010 .

3- بلمديوني محمد ، انهاء المعاهدات الدولية وايقافها ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسيبة بن بو علي _ الشلف _ 2008 _ 2009 .

4- جغروري ربيعة ، الانسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكر ، 2020 -2021 .

5- _ ياسر حسن علي حاجي ، التنظيم القانوني لعقد المعاهدات الدولية في العراق (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العراق ، 2019 .

_ الاطاريح

1_ حسن عزية العبيدي ، تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير العالم، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 1988 .

ثالثاً : البحوث :

1_ احمد شطة ، بلحسن حسام الدين لحسن ، " مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها " ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2023 .

2_ جنيدي مبروك ، "المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية "، بحث منشور ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، 2016 .

3_ رابح نهائلي ، "تعديل ميثاق الأمم المتحدة (التعديل الاتفاقية والتعديل العرفي)" ، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة غرداية ، العدد 12 ، 2012 .

رابعاً:

القوانين:

1_ قانون عقد المعاهدات العراقي لسنة 2015 .

خامساً : المواثيق الدولية :

1_ ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

2_ ميثاق جامعة الدول العربية .

سادساً : المصادر باللغة الإنكليزية

1-Pierre-marie dupuy , droit international public Dalloz , paris , 2000, p 253 .

2- Maryan Green ,NA .. International law – law of peace , Macadonald & Evans ITD , London, 1973 , p16 .

3- Ian brownlie , Q.C. principles of public international law , 4,ed,Clarendon press , Oxford , 1990, pp,12.